

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكر بن حامد أن قدرية أهل الأثر كسعيد بن أبي عروبة والأصم مبتدعة وفي شهادتهم وجهان وأن الأولى أن لا تقبل لأن أقل ما فيه الفسق .

وذكر جماعة في خبر غير الداعية روايات .

الثالثة إن كانت مفسقة قبل وإن كانت مكفرة رد .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله لا يفسق أحد .

وقاله القاضي في شرح الخرقى في المقلد كالفروع .

وعنه الداعية كتفصيل علي على الثلاثة أو أحدهم رضي الله عنهم أو لم ير مسح الخف أو غسل الرجل .

وعنه لا يفسق من فضل عليا على عثمان رضوان الله عليهم أجمعين .

قال في الفروع ويتوجه فيه وفيمن رأى الماء من الماء ونحوه التسوية .

نقل ابن هانئ في الصلاة خلف من يقدم عليا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم إن كان جاهلا لا علم له أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال المجد الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا نفسق المقلد فيها لخفتها مثل من يفضل

عليا على سائر الصحابة رضي الله عنهم ونقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة .

وقال المجد أيضا الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها كمن

يقول بخلق القرآن أو بأن ألفاظنا به مخلوقة أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه تعالى

مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو أن يسب الصحابة رضي الله عنهم تدينا أو يقول إن الإيمان

مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه

فهو محكوم بكفره .

نص الإمام أحمد رحمه الله صريحا على ذلك في مواضع